

اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما  
 واذ ذلك فممنظر رقية اما سنة وهي ما عدلها  
 المصنف او حسنة هي ما عدل المصنف الا التخييرية  
 او سنة احدى الانتقال من ركن الى ركن والبياني  
 ما ذكره المصنف من غير التخييرية وقد صرح في الخفة  
 بانه من القرايين التي في نفس الصلاة وانه ليس  
 بركن او سنة وهي ما عدل المصنف مع الانتقال  
 من ركن الى ركن او تامة وهي التخييرية والقيام  
 والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن  
 الى ركن والقفدة الاخرية والخروج بصيغ المصلي  
**ثم علم** ان عمدة كون التخييرية شرطا عند تاركها  
 عند الساق في تظهر فيمن تخير للفرض كان له ان  
 يودي بها التطوع عندنا خلافا له **فان قلت**  
 ان في الهداية عني هذه الصورة لاظهار فائدة  
 الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط نتيخ  
 الاسلام وفناوي قاضي خان والايضاح والتجفة  
 والمحيط وتبينهم اياها بشرا لانه لا يجوز في  
 غيرها ما يقتضيه القسمة العقلية وهو تنافي الفرض  
 عني الفرض وبنها النقل على النقل وبنها الفرض  
 على النقل وعل هو كذلك الملاك كونها شرطا هو  
 يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة  
**قلت** اقاينا الفرض على الفرض فيجوز ابو اليسر  
 فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر فانها

ولم

ولم يسلم وبني عليها عمرا فانت عنه اجزا عندنا  
 ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام  
 في اول الجامع المنقذ واما بنا النقل على النقل فيجوز  
 ذكره في الاسرار واما بنا الفرض على النقل فقال  
 صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز  
 لان الشيء لا يستتبع ما هو قوي منه وقال في التمام  
 اي لسراج الدين الهندي رحمه الله وهي اي تكسرة  
 الاقتراح شرط عندنا حتى لو كسر ومعة بحسن فالقاه  
 او كسر قبل الزوال فالت او سنتا العورثة يهمل  
 يسر بعد الفراغ منها او خرج للفرض وكيل فشرع  
 في التطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد  
 شرعية بصير شارعا **قوله** والخروج من الصلاة  
 بصيغ المصلي فرض عندنا **الحيثفة** رضي الله عنه  
 وعندنا **ابو يوسف** ومحمد **رحمهما الله** ليس بفرض  
 المراد من قوله يصنع المصلي هو الصيغ المتأخر  
 للصلاة وذلك مثل ان يصحك فمعة او يجذب عمدا  
 او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف  
 رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه  
 هو اختيار الشيخ ابي سعيد الترمذي رحمه الله وكان  
 الشيخ ابو الحسن الكوفي رحمه الله يتكردك ويقول  
 لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس  
 بفرض والتفق الامام وصاحبا على ان المصلي ان تقول  
 الحرك بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل غلانيا في